

الدرجة

[إجابة السؤال الأول]

- أ) القول الأول : أن الجن والشياطين حقيقتهما متغايرة، فالجن أجسام هوائية لطيفة تتشكل بأشكال مختلفة وتظهر منها أفعال عجيبة منهم المؤمن المطيع ومنهم الكافر العاصي، أما الشياطين فهي أجسام نارية مهمتها إلقاء النفس في الغواية والضلال . (١)
- القول الثاني : أن الجن والشياطين حقيقتهما واحدة، وهي أجسام نارية عاقلة قابلة للتشكل بأشكال حسنة أو قبيحة، غير أن الجن يشمل المطيع والعاصي، أما الشيطان فهو اسم العاصي المتمرد . (١)
- الدليل على تكليفهم : قوله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِعِبَادُونَ) . (١)
- وقوله تعالى : (بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) (وَمَا يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ يَفْضُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي) . (١)
- ب) الدليل : ١- قوله تعالى : (مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ أَحَدًا) . (١)
- ٢- قوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) . (١)
- ٣- قوله تعالى : (يَوْمَ يُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ) . (١)
- ٤- قوله تعالى : (وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ) . (١)
- ٥- قوله تعالى : (وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ) ، وقوله : (فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ...) . (١)
- (يكتفى بذكر دليل واحد)

[٤٠-٨]

[إجابة السؤال الثاني]

أ) شروط التوبة بالنسبة لحقوق الآدميين :

- ١- الإقلاع عن الذنب . (١)
- ٢- الندم على فعله . (١)
- ٣- العزم على عدم العودة إليه . (١)
- ٤- رد المظالم إلى أهلها . (١)
- ٥- أن تكون التوبة قبل الغرغرة . (١)
- ٦- أن تكون التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها . (١)
- ب) ١- (✓) . (١)
- التعليل للصواب : لأنه مؤمن . (١)
- ٢- (×) . (١)
- تصويب الخطأ : ذهبت المرجئة إلى أن الذنوب كلها صغائر . (١)
- ٣- (✓) . (١)
- التعليل للصواب : لكثرة ما فيه من أحداث . (١)
- ٤- (×) . (١)
- تصويب الخطأ : ليست الشفاعة قاصرة على الأنبياء عليهم السلام، بل قد يشفع الأولياء والصالحون والعلماء العاملون والشهداء والملائكة . (١)
- ٥- (×) . (١)
- تصويب الخطأ : ذهب الأشاعرة إلى عدم صحة التوبة عند الغرغرة للكافر والعاصي . (١)

[٤٠-٨]

[إجابة السؤال الثالث]

- أ) التوفيق بين الخبرين : لا تنافي بين الخبرين للآتي : ١- أن المقصود طول المدة والعدد لا مفهوم له . (١)
- ٢- أن اليوم يختلف باختلاف الناس فيرى الكفار أنه خمسين ألف ويرى الفساق أنه كالف سنة، ويرى غيرهم أنه فترة يسيرة حتى يرى المؤمن أنه أخف من صلاة مكتوبة كما جاء في بعض الأخبار . (١)
- حكم الإيمان باليوم الآخر : ركن من الإيمان فلا يقبل الإيمان بدونه . (١)
- منكره : كافر . (١)
- ب) القائل ١- بعض المعتزلة . (١)
- ٢- الخوارج . (١)
- ٣- إمام الحرمين . (١)
- ٤- المعتزلة . (١)
- ٥- الدهرية . (١)

[٤٠-٨]

نموذج إجابة امتحان (التوحيد)
لشهادة الثانوية الأزهرية (القسم الأدبي)

الدور الثاني - للعام الدراسي ١٤٤١/١٤٤٢ هـ - ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ م

[إجابة السؤال الرابع]

الدرجة

(أ) الرأي الأول : للمعتزلة : فعل الذنب بعد التوبة منه ينقض التوبة، فيعود ذنبه الذي تاب منه بعوده إليه، فشرط صحة التوبة عندهم ألا يعاود الذنب بعد التوبة .

(١)

(١/٢)

الرأي الثاني : للصوفية : معاودة الذنب بعد التوبة أقبح من "سبعين" ذنبًا بلا توبة .

(١/٢)

الرأي الثالث : لأهل السنة : العود إلى الذنب لا ينقض التوبة، ما دام عازمًا عند التوبة على عدم العود، وعليه إن وقع في الذنب مرة أخرى أن يجدد توبة أخرى، وهكذا، فلا يضر إلا الإصرار على المعاصي .

(١/٢)

الرأي الصحيح : هو رأي أهل السنة .

دليل هذا الرأي : من ذلك قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)، وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا

(١/٢)

فَعَلُوا فَحِشَّةً...)، وقوله ﷺ : (والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء

بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم) . (يكتفى بدليل واحد)

(ب) التعليل أو الدليل : ١- لقوله ﷺ : (حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من

(١)

المسك وكيزانه أكثر من نجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبدًا) .

(١)

٢- قوله تعالى : (إِنَّهُ يَرْتِكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرُونَهُمْ) .

٣- لأنه لو كان كذلك لأنكرنا أمورًا كثيرة في حياتنا كوسائل الاتصال وغيرها وكم من أشياء لغرابتها كانت

(١)

أشبه بالمستحيل وأصبحت من المألوفات .

٤- قال تعالى : (وَلَكِنْ مَتَّعْتُمُوهَا وَأَوْقَلْتُمْ) ووجه الاستدلال عطف القتل على الموت والعطف يقتضي المغايرة مما يدل

(١)

على أن المقتول لم يمت وأن هناك أجلين : أجل القتل وأجل الموت، فلو لم يقتل المقتول لعاش إلى أجل موته .

(١)

٥- ليشرب منه المؤمنون بعد خروجهم من القبور عطاشًا .

[٤٠-٨]

[إجابة السؤال الخامس]

(أ) كيفية السؤال : سؤال المملكين عن الأمور العامة كما جاء في الأحاديث فيسأل الميت عن ربه ودينه والنبي الذي أرسل إليه .

(١)

الدليل على ذلك : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار

وفيه : (ويجلسانه فيقولان : من ربك ؟ وما دينك ؟ فيقول : ربي الله وديني الإسلام فيقولان : ما تقول في

هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله ﷺ فيقولان : وما يدريك ؟ فيقول : جاءنا بالبينات

(١)

من ربنا فأمنت به وصدقته وذلك قوله عز وجل : " يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ " .

سؤال القبر : سؤال القبر عام لجميع المكلفين مؤمنهم وكافرهم الطائعين والعصاة لأنه ليس هناك دليل

(١)

بتخصيصه لفريق دون فريق .

(ب) ١- (أ) الشرع . الدليل : قوله تعالى : (ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ

(١)

ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ...) .

٢- (أ) البركة فيه . التعليل : حيث يعمل فيه من الأعمال الصالحة الكبيرة العظيمة التي لا

(١)

يستطيع غيره أن يعملها في أوقات طويلة .

٣- (ج) أهل السنة . الدليل : قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) .

(١)

٤- (أ) أبو حامد الغزالي . الدليل : قوله ﷺ : إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة

(١)

ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح .

(١)

٥- (ب) الحياة البرزخية . الدليل : لقوله تعالى : (وَمَنْ وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ) .

[٤٠-٨]